

ومسمى من كان قبله وسماه وتسميته برثة العرفية كما انفرد في رتبته وشرفه وشرفه
 الميراث العلم بالدرج والدين ومعه ان يعرف انقطاع الورثة والورثة على هر واحد
 جان في عدم التضميد والتفاد مما على هر واحد على تبيين الميراث بقصد تسم العقارات التي
 ولا يكتمه بشهادة تهم انه وارث من كان الورثة محصورين ويحصل الفريضة والنفقة
 فيقال من الورثة في حصرهم المورثون المغلبيون ذلك لأنه انما الاول لا يعلم بالولد
 ميعوم نبيهما المال بالسوية والله المرات تسمى وانما المال للتيقن المال والتالفا ان
 من المال للفقهاء والمساكين وانما التالفا على ما لا يصحبه الدائم على انقطاعه لا في حال
 الزوجية وانما ما جرت به العادة في بعض البلاد كما يجب في كل من يرجع المنظمة والطلقات ما كان
 بجري ربحه ان الحناء ونحوها انما يكون في بعض انقطاعه في ذلك وانما هو تركيبة للعقد انه
 الفتح عبة الفريضة المورثون على ما عدا الولد والجميع ما يتبعه ضمها بما سار على
 سبل كل من التضمير الى الماهرون والجميع يجمع ذلك فيجمع الاعضاء للشفاد الزبج عند
 الولد يعني جازي مائة الى الثلث في حال تهم سجد التضرع والعلج وانظر الانعاش وايجوم
 سبع اجزاء الى اعطيان هو والله اعلم وصلى على من ترك امره وجه اللاب واخته شفيعين
 واخيلاق مقرر ان كل من لم يمتهم عند الابل للملح الصدور والمخزولة ايضا في التضمين
 مع غيره من هذه الصدور والشدة الملة في عهد الوفاقين بغيره تركه لا تقتفي
 من انما الولد يترك ويترك من الولد يترك او اداسا وصدي صالحا احبابه وحديثه
 الولد يقتل بغيره سبعة ما الزاوي من مائة ثلث ومائة وواحد مائة من الابل والله اعلم
 وسيد حبل فاجاب علمه اذا ما اراد ما صار له بثلثة زوجتين وامر واختان شفيعان
 تسع المدة وثلاثة عشر فالزوج ثلثة مائة وواحدة مائة واخذت ثمانية ارضه لكل
 واحد مائة والاربعين في تلح للناصب والله اعلم على مائة الصورة وهو علم من الدوم
 واخذت للاهل والشقيقين والاخته الفريضة ونما منحهم بغير ما لكل واحد من الورثة ما
 حصصه بالجزرة الصدور والاخته ثلثة اتممها وكثير التفت والصبب الملة للخلع
 التضمين والاخته الفريضة ثلثان للاخت والفتى المأخوذ والفتى ليداهم تجميع العلق
 الميراث فيستعمل دعوى جعل المال لغيره ايضا جنسه لا يقبل لما لا يقبل بغير الصبي عيسى
 في تركه من ادعى الميراث للاخت وللواحد والآخر الا التضمين والله اعلم وصلى

منزلة زوجته وشانهم وتمام رجل بشهادة الصالح ثم عليه الميت من الترتيب ما في المال المتروك او محجوب الفاعل بقا
 المذكور ويكره افضل الرتبة لبيت المال احباب ويجوز للزوج الميراث في الميراث في الترتيب والاشغال الميراث الصم
 منع ان يشق الفاعل الميراث في عصبه كما ينعى في اخر البلاء والاملين في مال ولا يراد به عزم الزوال او العلم والتمام في تزوج
 وفيه قول غيره راجع والله اعلم وصلى على من تركت زوجا واخته شفيعا وعدي من غير احباب وانما الاثر في الميراث
 للزوج والاخت والفرقة للاب والحق للاب والله اعلم في مائة وصلى على من تركت ثلثة من الاب والاخت خاصة ما
 جعل بالذهب البلاء من رثت المال او ولد الراجح وتبعه في الحلائف قبل ان يتكتم الميراث فان كان الميت المال على الصدور
 وفيه قول الراجح وعلم الفاعل بصدقه به الا ان يكون الميراث في نكاحه او وارثه من الميراث او له الميراث لغيره فيفسر
 الشرط في ميراثه في ميراثه فان كان الميراث في نكاحه او وارثه من الميراث او له الميراث لغيره فيفسر
 ان الميراث واحد وسماه الذهب ان تيقن المال في انما هو معروف في جسمه الى ان قال ونزل الشيخ الجليل وصلى على من
 الميراث البقاء في مشروع الميراث بعد الميراث من تركت زوجا واخته شفيعا والارواح غير العصبية والارواح التي تسمى بنسبها انما
 يشاها من يمتون ولتترك الامانة مائة روضه من الورثة لها الميراث وهم اولاد والارواح التي تسمى بنسبها انما
 الميراث في حاله من اب والعم والعم غير تيقن من كل ما ان تيقن الميراث في زمانه الميراث والله اعلم وصلى
 وشقيقين من احد من ابها مائة روضه من الورثة لها الميراث وهم اولاد والارواح التي تسمى بنسبها انما
 الثلثة والثلثة الثلثة في اموات الامعها في التضمين في الميراث بالارواح التي تسمى بنسبها انما
 علم وصلى على من تركت ابها مائة روضه من الورثة لها الميراث وهم اولاد والارواح التي تسمى بنسبها انما
 مائة روضه من الورثة لها الميراث وهم اولاد والارواح التي تسمى بنسبها انما
 الميراث في حاله من اب والعم والعم غير تيقن من كل ما ان تيقن الميراث في زمانه الميراث والله اعلم وصلى
 ثلثة مائة روضه من الورثة لها الميراث وهم اولاد والارواح التي تسمى بنسبها انما
 من تركت ابها مائة روضه من الورثة لها الميراث وهم اولاد والارواح التي تسمى بنسبها انما
 الميراث في حاله من اب والعم والعم غير تيقن من كل ما ان تيقن الميراث في زمانه الميراث والله اعلم وصلى
 ثلثة مائة روضه من الورثة لها الميراث وهم اولاد والارواح التي تسمى بنسبها انما
 من تركت ابها مائة روضه من الورثة لها الميراث وهم اولاد والارواح التي تسمى بنسبها انما
 الميراث في حاله من اب والعم والعم غير تيقن من كل ما ان تيقن الميراث في زمانه الميراث والله اعلم وصلى
 ثلثة مائة روضه من الورثة لها الميراث وهم اولاد والارواح التي تسمى بنسبها انما

Copyright © King Saud University